



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
كتائب الوزير

قرار و زاري

رقم ( ١٤ ) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦

بشأن الترخيص بمدارس المنهج الخاصة للغات

بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي

### وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص، وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٦) بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة IGCSE وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكلاً من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ وتحققاً لتصالح أعام .

### قَسْرُ :

### المادة الأولى:

يرخص لمدرسة **إلفيس** الخاصة للغات الكاتبة في ٣٢ شارع أبو بكر الصديق - مصر الجديدة والتابعة لإدارة النزهة للتعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني و جامعة كامبردج على أن يكون الترخيص خصصاً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل واحد وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بإجمالي (١١) فصل وبكثافة مقدارها (٢٥) طالباً بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

### المادة الثانية:

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .





**المادة الثالثة :**

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب للوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف علي أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث والسادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

**المادة الرابعة :**

تخضع مدرسة النصارى الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة و المديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

**المادة الخامسة :**

تستلزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالرقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية أرقام (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص و (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ و (٢٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، و البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكلاً من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ .

**المادة السادسة :**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور أحمد ركني بدر)

